في شهر الحرام وهي رواية مسلم من طريق ابن الشيخ والى نعيم كمسجد الجامع ونساء المؤمنات
ان شهر الوقت الحرام والاضافة الى الجنس وفي المغازي اشهر الحرم وفي المناقب الا في كل شهر
حرام وقيل للعهد وهو رجب وصرح به عند البيهقي لان مضر كانت تبالغ في تعظيمه ولهذا اضيف
اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر بامر بالشوب الا ان ظ بفصل فاصل ان يفصل بين
الحق والباطل او بين واضح فخبر بالرفع صفة والجزم جواب من بالفتح لا غير وندخل بالرفع والجزم
وروي باسقاط الواو وبلبس الا الجزم جوابا ورفع بغير فامرهم باربع قيل اول الاربع اقام
الصلاة وذكر الشهادتين للتبرك وتقديم ما هو الاصل فانهم انما سالوا عن الاعمال لتقدم ايمانهم
نعم فانهم من افردوا الناس اسلاما وقع الامر بالاعمال ولهذا سقط ذكر الشهادتين في حديث
اخرى وقيل الاربع ما عدا اداء الخمس لانه اعلمهم اولا بقواعد الاسلام وفروض الاعمال ثم
اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن
الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين ولذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقيل وعد واحدا
باربع جملة ولن زاد فلاخبر في ذلك وقيل عد الصلاة والزكاة واحدا لانها قرينتها في القران
وقيل اداء الخمس داخل في ايتاء الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون
حال ووقع في سنن البيهقي ومسند احمد زيادة وتصوموا البيت الحرام عن الحنتم فيه حذف
اي شرب ما ينتبذ فيها وصرح به في رواية النسائي وهي بفتح المهملة وسكون النون وفتح التاء
فيه الجرار الخضر الواحدة حنتمة والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد وحكي فتح الفاء
ع والمراد اليابس منه والنقير بفتح النون وكسر القاف ا ط النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت
بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير اي بدل المزفت وهو بالقاف والتحتانية ما طلي
بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس ويطلى به كما يطلى بالزفت وفي مسند الطيالسي بسند حسن
عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه
صح

٢

حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب
والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت
فهذه الاوعية التي فيها الزفت ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها انه
يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة في الانتباذ في
كل وعاء مع النهي عن شرب مسكر من وراءكم بالفتح موصولة والحضية بكسر الحاء الاحتساب
والاخلاص تحتسبها الاحتساب ان ينبغي لامتثال الامر لا لهوى النفس والطمع حتى ما تجعل
موصولة في في امراتك وفي رواية في الدين النصيحة الخ اخرجه مسلم من حديث تميم الداري واسند
بعلي من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر والمراد معظم الدين مبالغة كقوله الحج عرفة
فيه ويجوز كونه على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين فاله الخطابي
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة
مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة على اقام الصلاة وايتاء الزكاة زاد في البيوع
وعلى السمع والطاعة والنصح لكل مسلم زاد ابن حبان فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول
لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر قال الخطابي كانت مبايعة النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم
كفعلهم فيما يعنيهم يوم مات المغيرة وذلك في سنة خمسين من الهجرة وانما خطبهم اذ ذلك
لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك
من مخالفة ولاة الامر حتى ياتيكم الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان
معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا
عليها استعفوا اي اطلبوا له العفو من الله وفي رواية ابن عساكر استغفروا فشرط علي والنصح
بالجر عطفا على الاسلام وفي بالعطف التلقين كتاب العلم

Copyright © King Saud University